راء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، ريدل – ريدنشتاين ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: ريـــدل – ريدنشـــتاين، فيكتور– غوتفريد وجوسلين؛ شولتز، ماريا (يمثلهم محاميان هما السيد غوشن موزر والسيدة سلفيا موزر)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ أول تقديم للبلاغ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصـــحاب البلاغ هم فيكتور – غوتفريد وجوسلين ريدل – ريدنشتاين (صاحبا البلاغ الأول والثاني)، وهمـــا مـــن مواليد عام ١٩١٦ و١٩٣٤ على التوالي، وماريا شولتز (المسماة عند مولدها ريدل – ريدنشتاين؛ صاحبة البلاغ الثالثة). وجميعهم مواطنون أستراليون. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك ألمانيا[1] للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد. ويمثلهم محاميان.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، كان لأسرة أصحاب البلاغ ممتلكات كبيرة في تشيكوسلوفاكيا، بما فيها ســـندات أســـهم في شركات ألمانية من بينها شركة *ديملر بتر* (بقيمة ٠٠٠ ١٥٤ من ماركات الرايخ الألماني)، وسندات أســـهم في *مصـــرف درسدينر* (بقيمة ٠٠٠ ١٤٢ من ماركات الرايخ الألماني)، وسندات أسهم في شركة *IG Farben Industrie AG* (بقيمة ٠٠٠ ٤١٠ من ماركات الرايخ الألماني). وقد وضعت هذه السندات في مسكن الأسرة الثانوي في قلعـــة آيش (Aich). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٤٤، قرر والد صاحبي البلاغ الأول والثاني، وبحضور صاحب البلاغ الأول، وضـــع ســـندات الأســـهم في طرود كتب عليها اسم صاحبة البلاغ الثالثة. وبموجب مراسيم بينيس *Benes decrees*

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والســـيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتـــن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

الصادرة في عـــام ١٩٤٥، صودرت ممتلكات الأسرة في تشيكوسلوفاكيا، بما فيها قلعة آيش (Aich) التي أخفيت بداخلها سندات الأسهم في خزانة بإحدى الردهات. ونظراً لمصادرة الأدلة المادية لهذه الأسهم، فإن السلطات في تشيكوسلوفاكيا لم تحاول تعويض قيمتها.

٢-٢ وفي عـــام ١٩٤٨، أُدخـــل المارك الألماني في جمهورية ألمانيا الاتحادية وأُعيد إصدار الأسهم التي كانت بماركـــات الرايخ الألماني. وكان من الواجب تقديم سندات الأسهم القديمة كدليل لإثبات الملكية؛ وفي حالة عدم التمكن من ذلك، كان يجب إثبات الملكية بطرق أخرى، نحو تقديم كشوف حسابات مصرفية، أو كشوف ضريبية وما إلى ذلك. وكانت جمهورية ألمانيا الاتحادية بمثابة الوصي بالنسبة لأصحاب الأسهم واستحوذت في نهاية الأمر على الأسهم غير المطالب بها.

٢-٣ وفي عام ١٩٦٥، قام أصحاب البلاغ بزيارة قلعة آيش (Aich) بغية جمع معلومات عن سندات الأسهم لـــتقديمها في خاتمـــة المطاف إلى مكتب التعويضات الاتحادي في ألمانيا، وذلك عملاً بالقوانين التي سُنت بين عام ١٩٤٩ وعام ١٩٦٤ بشأن إجراءات النظر في المطالبات المتعلقة بسندات مالية فُقدت أو أُتلفت خلال أو عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وإثبات صحتها (*Wertpapierbereinigungsschlussgesetze*).

٢-٤ وبـــين الأعوام ١٩٦٥ و١٩٧٦، قدم أصحاب البلاغ إلى مكتب التعويضات الاتحادي ثلاث مطالبات بالتعويض؛ ورُفضت هذه المطالبات في عام ١٩٦٥ وعام ١٩٧١ وعام ١٩٨١ على التوالي لعدم كفاية أدلة إثبات ملكية الأسهم. ولم ينجح طعن أصحاب البلاغ في هذه القرارات في إجراءات مستقلة، لكل مجموعة من الأسهم، أمام محاكم مختلفة.

٢-٥ وقبل عام ١٩٩٠، لم يتمكن أصحاب البلاغ من توثيق ملكيتهم للأسهم نظراً لعدم تمكنهم من الوصول إلى الوثائق المحفوظة في قلعة آيش (Aich)، كما أن كشوف الحسابات المصرفية والكشوف الضريبية ذات الصلة كانـــت قـــد أُتلفـــت بسبب حريق شب في منزل الأسرة في فيينا في نهاية الحرب. وعلاوة على ذلك، استمرت السلطات التشيكية في رفض إصدار شهادة من المصرف المركزي تثبت وجود الأسهم العائدة لهم.

٢-٦ وعقـــب تغير الحكم في تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٠، تمكن أصحاب البلاغ تدريجياً من الوصول إلى القـــرائن المســـتندية الضرورية. وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، قدموا من جديد طلباً للحصول على تعويض عن أســـهمهم في شركة *IG Farben* إلى غرفة تصديق المستندات المالية في محكمة فرانكفورت الإقليمية التي رفضت هذه المطالبة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولدى استئناف القرار، قررت محكمة الاستئناف في فرانكفورت إلغائه وإحالة القضية ثانية إلى محكمة فرانكفورت الإقليمية.

٢-٧ وعقـــب طلبات أصحاب البلاغ بتأجيل اتخاذ قرار نظرا إلى ظهور إمكانيات جديدة للحصول على أدلة جديـــدة مـــن السلطات التشيكية، قررت غرفة تصديق المستندات المالية في محكمة فرانكفورت الإقليمية في ٢٩ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن أصحاب البلاغ ليس لديهم أدلة لإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن أسهم في شركة *IG Farben* بقيمة ٤١٠ ٠٠٠ من ماركات الرايخ الألماني، وتحديد قيمة المبلغ موضوع النـــزاع بـ ٦٤٤ ٠٠٠ ١ مارك ألمـــاني. واعتـــبرت أن شـــروط الفقرة ١ من المادة ١٥ من قانون عام ١٩٦٤ المتعلقة باستكمال التحقق من صحة

المستندات المالية لم يستوف، نظرا إلى أن أصحاب البلاغ لم يبرروا عدم قيامهم بتقديم طلب لتدقيق وتسجيل حقهم في الأسهم قبل انتهاء المهلة القانونية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤. ورفضت المحكمة حجة أصحاب البلاغ بأنهم لم يتمكنوا من الحصول على أدلة داعمة لمطالباتهم قبل زيارتهم لقلعة آيش (Aich) في عام ١٩٦٥، علماً بأن مدير عقاراتهم السابق في آيش (Aich) (تسمى الآن "دوبي – Doubi") عاود الظهور في عام ١٩٦٢ وكانت لديه معلومات مفصلة بأصول أصحاب البلاغ، بما في ذلك الأسهم المالية. ولا يمكن لمصادرة قلعة آيش (Aich) أو حريق منزلهم في فيينا أن يبرر عدم تمكنهم من الالتزام بالمهلة الزمنية، وكان من المعقول أن يُتوقع منهم الاستعلام من مصرف كارلسباد الذي كان الوسيط في شراء الأسهم، أو التحقق من إمكانية وجود كوبونات أرباح الأسهم، أو كشوف ضريبية، أو أي دليل آخر متاح لدى السلطات التشيكية.

٢-٨ وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت أصحاب البلاغ إلى حد معقول ملكيتهم للأسهم، نظرا إلى أن مجرد كتابة اسم صاحبة البلاغ الثالثة، في عام ١٩٤٤، على الطرود لا يعتبر "تحويلاً لملكية" الأسهم إلى الابنة أو بديلاً عنه، دون وجود أي مؤشر للوضع القانوني بالنسبة لصاحبة الاسم المكتوب، ونظراً إلى عدم إثبات أن للأب صلاحية التصرف بالنيابة عن زوجته وابنته. وحتى إذا كان لصاحب البلاغ الأول، بوصفه الوريث الوحيد، حق المطالبة بالتعويض عن الأسهم، فإنه لم يسجل سند ملكيته حسب إجراءات التعويض قبل انقضاء المهلة المحددة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ كما نصت الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون عام ١٩٧٥ بشأن الانتهاء من تحويل العملة. وأخيراً، لم تحدد قسمة الأسهم وقيمتها الاسمية.

٢-٩ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف في فرانكفورت الاستئناف الفوري الذي قدمه أصحاب البلاغ، نظراً لعدم وجود خطأ قانوني في القرار المطعون فيه الذي صدر عن محكمة فرانكفورت الإقليمية. وفيما يتعلق باحتجاج أصحاب البلاغ على أن علم مدير عقاراتهم المتوفى بوجود هذه الأسهم أصبح فجأة هو الموضوع المحوري، اعتبرت المحكمة أن مجرد رفض مطالبات أصحاب البلاغ لأسباب أخرى في السابق لا ينشأ عنه أمل صادق في اعتبار أن عدم التزامهم بالمهلة الزمنية للمطالبة بإثبات صحة أسهمهم مبرراً.

٢-١٠ وبصرف النظر عن حجة أصحاب البلاغ بعدم تخيلهم أن مدير عقاراتهم سيفتح الخزانة وسيجد سندات الأسهم، اعتبرت المحكمة أن تقاعس أصحاب البلاغ عن سؤاله عن مصير هذه السندات هو بمثابة إخلال بواجب رعاية مصلحتهم، علماً بأنه استمر في الإشراف الإداري على قلعة آيش (Aich) بعد مغادرة الأسرة، وأنه شاهد قيام سلطات تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥ بمصادرة الممتلكات المزعومة، وأن وثيقة المصادرة التي سلمها لأصحاب البلاغ في عام ١٩٦٢ لم تذكر سندات الأسهم. ولذلك، وافقت محكمة الاستئناف على النتائج التي خلصت إليها المحكمة الإقليمية بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم قد بذلوا كل الجهود المعقولة، قبل زيارتهم لقلعة آيش (Aich) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥، من أجل العثور على قرائن تدعم إثبات صحة دعواهم. وبرفض مطالبة التعويض التي قدمها أصحاب البلاغ على أساس عدم قيامهم بلا عذر بتقديم طلب لإثبات صحة سندات أسهمهم قبل انتهاء المهلة المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، فإن المحكمة لم تنظر في مسألة ملكية الأسهم.

٢-١١ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية الدعوى الدستورية التي قدمها أصحاب البلاغ، حيث وجدت أن قرارات المحاكم الدنيا لم تنتهك منع التعسف بحكم الدستور، وأن مسألة ما إذا كان احتمال وقوع انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، التي تقتضي أيضا عقد جلسة استماع شفوية في

الإجراءات غير التنازعية ذات الطابع المدني، قد يشكل في الوقت ذاته خرقاً للقانون الأساسي الألماني، ليس لها تأثير على القضية، نظراً لأن أصحاب البلاغ لم يدعوا أن جلسة الاستماع الشفوية التي كانت ستمكنهم من تقديم المزيد من الأدلة التي ربما كانت ستغيّر قرارات المحكمة الدنيا.

٢-١٢ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، تقدم أصحاب البلاغ بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعوا فيه أن طول الإجراءات فيما يتعلق بالتعويض عن أسهمهم في مصرف *Dresdner* وشركة ديملر بنز *Daimler Benz* وشركة *IG Farben* هو انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، كما اعتبروا أن رفض منحهم أي تعويض عن هذه الأسهم هو انتهاك لحقهم في التملك (كما تنص المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية). وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة ادعاءات أصحاب البلاغ بالنسبة للإجراءات المتعلقة بقضية أسهم شركة *IG Farben* ومصرف *Dresdner* بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالنسبة لأسهمهم في شركة ديملر بنز *Daimler Benz* رفضت المحكمة الشكوى التي قدموها بشأن طول هذه الإجراءات على أساس أن الشكوى لا تقوم على أسس سليمة، وقررت عدم مقبولية الطلب *بحكم طبيعته*، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية، نظراً إلى أن استنتاج المحاكم الألمانية أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة الكافية لإثبات حقهم في ملكية الأسهم لم يكن متعسفاً أو مخالفاً للقوانين المحلية ذات الصلة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ، الذين حصروا نطاق بلاغهم في الإجراءات القضائية المتعلقة بأسهمهم في شركة *IG Farben*، انتهاك حقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ في محكمة حيادية مستقلة، وحقهم في المساواة وعدم التمييز بموجب المادة ٢٦ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وادعوا أن المحاكم الألمانية رفضت على نحو متعسف المطالبة بالتعويض التي قدموها، وذلك بتطبيق معايير إثبات أكثر صرامة بالنسبة لقضيتهم مقارنة بمطالبات تعويض قُدمت في السابق وتمت الموافقة عليها في كثير من الأحيان في الحالات المتعلقة بمصادرة ممتلكات اليهود. وهذه المعاملة التمييزية يمكن أن تكون لها صلة بنية المحاكم توفير الحماية للخزانة الألمانية في أوقات المشاكل الاقتصادية الصعبة.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم اجتهدوا على النحو الواجب لتوثيق مطالبهم، بيد أن السلطات التشيكوسلوفاكية السابقة رفضت منحهم المعلومات في بداية الأمر، وعندما حصلوا في نهاية الأمر على المعلومات التي تثبت ملكيتهم للأسهم رفضت المحاكم الألمانية منحهم التعويض على أساس أن طلبهم قُدم في وقت متأخر وأنهم لم يستعينوا بمدير عقاراتهم السابق.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية وأن هذه المسألة ليست الآن محل نظر بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفيما يتعلق بتحفظ ألمانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، يحتج أصحاب البلاغ بأن الطلب الذي قدموه إلى المحكمة الأوروبية لم تكن له صلة بنفس الحقوق الجوهرية، نظراً إلى أنه كان يتعلق بحقهم في التملك، الذي لا تتوفر له الحماية، في حد ذاته، بموجب العهد، كما كان يتعلق بطول الإجراءات القضائية وليس بحقهم في المساواة في المعاملة وعدم التعرض للتمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لم تنظر على الإطلاق في مطالبتهم المتعلقة بأسهم شركة *IG Farben*.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ واحتجت بأن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تستند إلى أدلة، ولا تتفق من حيث الموضوع مع أحكام العهد، نظراً إلى أنها حجة معزولة تقوم على أساس المادة ٢٦ ولا تتفق مع التحفظ الذي أبدته ألمانيا، وهي غير مقبولة بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، حيث لم يتمكن أصحاب البلاغ من إثارة مسألة "منع التعسف من حيث عدم المساواة في المعاملة بالمقارنة مع أصحاب المطالبات الآخرين" أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، أن حقهم في المساواة أمام المحاكم قد انتهك، لا سيما وأنهم لم يثبتوا ذلك بالإشارة إلى مجموعات مشابهة أو معايير تعرضوا على أساسها للتمييز عندما طبقت المحاكم الألمانية مقاييس إثبات يُدعى أنها أكثر صرامة. كما أن مجموعات أصحاب المطالبات غير المعروفين الذين حصلوا على تعويضات عن مستندات مالية ضائعة أو أصحاب مطالبات التعويض عن مصادرة ممتلكات اليهود، لا يمكن أن تعتبر مجموعات مناسبة للمقارنة، عندما لا يتوفر أي دليل على المعايير التي يُزعم أن المعاملة التفضيلية قد تمت على أساسها، ونظراً إلى أن تعويض مطالبات اليهود عن الخسائر التي سببتها الحرب يتعلق بوضع يختلف تماماً وبتشريعات مستقلة.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ احتج أصحاب البلاغ، في المذكرة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بأن تحفظ الحكومة الألمانية ليس له تأثير على مطالباتهم، نظراً إلى أن الموضوع المعروض أمام اللجنة هو المعاملة غير المتساوية في قضية قانونية؛ وعليه، فإن دعواهم مقدمة على أساس المادة ٢٦ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ وليس على أساس المادة ٢٦ وحدها. وإذا ارتئي أن التحفظ يشمل مطالبتهم، فإن أصحاب البلاغ يطلبون إلى اللجنة النظر فيما إذا كانت هذه المطالبة تتفق مع هدف وغاية البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم قدموا الأدلة الكافية لإثبات مطالباتهم، لأغراض المقبولية، مما ينقض عبء الإثبات وفقاً للسوابق القضائية للجنة. وبناءً على ذلك، أصبح لزاما على الدولة الطرف أن تحدد ما هي المعلومات الإضافية التي ترغب في الحصول عليها، وأن تشرح سبب حصول أصحاب مطالبات آخرين على الاعتراف بملكيتهم بينما طُلب من أصحاب هذا البلاغ باستمرار تقديم أدلة قوية لم تكن متاحة حتى التسعينات.

٥-٣ ويكرر أصحاب البلاغ أن المحاكم الألمانية رفضت، لأسباب مختلفة تماماً، مطالباتهم بمجرد عرضها ، وتحديداً لأن أصحاب البلاغ كان ينبغي أن يحاولوا الحصول على شهادة مشفوعة بقسم من شخص لم يكن بالضرورة على علم بالأسهم ولم يسجلها في قائمة جرد قلعة آيش (Aich) وينبغي منع الدولة الطرف من إثارة هذه المسألة عقب وفاة مدير العقار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف نفسها كان يمكن أن تساعد في الحصول على المعلومات الضرورية من السلطات التشيكوسلوفاكية.

٥-٤ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أنه من غير المعقول أن يطلب منهم استنفاد المزيد من سبل الانتصاف المحلية بعد أن اجتهدوا على النحو الواجب لمدة عقود من أجل الحصول على حقوقهم بواسطة المحاكم الألمانية.

٦-١ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم المجلس المزيد من التعليقات التي أورد فيها أن أصحاب البلاغات قد طُلب منهم تحديد القيمة الاسمية لأسهمهم، وذلك خلافاً لقضية اليهود وغيرهم من ضحايا الاضطهاد العرقي الذين كانت مطالباتهم تقيّم بموجب قانون التعويض عن ظلم النازية (*Bundesentschädigungsgesetz*). وعندما أتاحت السلطات التشيكوسلوفاكية هذه المعلومات في نهاية الأمر، رُفضت مطالبتهم بذريعة أن نفس هذه المعلومات كان يمكن الحصول عليها من قبل من مدير عقاراتهم السابق. وبما أن قانون التعويض لا يشترط الاتصال بكل شاهد محتمل، يدعي أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للتمييز بالمقارنة مع اليهود وغيرهم من ضحايا الاضطهاد العرقي.

٦-٢ ولدعم مطالبتهم، قدم أصحاب البلاغ قرارا اتخذه مكتب الإيرادات الإقليمي في برلين في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمنح تعويض بمبلغ كبير لورثة أحد اليهود من ضحايا مصادرة العقارات في عام ١٩٤٤. وقد قُدّر هذا التعويض بدون توفر معلومات دقيقة بشأن قيمة العقار موضوع التعويض.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن المحاكم الألمانية مارست التمييز ضدهم بتطبيق معايير إثبات أكثر صرامة بالنسبة لقضيتهم، مقارنة بمطالبات التعويض التي قُدمت في السابق، ولا سيما المطالبات المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات اليهود التي صودرت، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يتناولوا هذه المسألة في شكواهم الدستورية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتذكر أن أصحاب البلاغ يجب عليهم أيضا، بالإضافة إلى الطعون الإدارية والقضائية العادية، استيفاء شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المحددة ومتاحة لصاحب البلاغ بحكم الواقع[٢]. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن إثارة زعم تطبيق معايير إثبات أكثر صرامة على مطالباتهم أمام المحكمة الدستورية الاتحادية كان يمكن أن يكون وسيلة انتصاف لا جدوى منها، لمجرد أن المحاكم الدنيا طبقت معايير الإثبات هذه باستمرار على قضيتهم. وعليه، تخلص إلى عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في هذا الصدد.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة إدعاء أصحاب البلاغ أن رفض المحاكم الألمانية للمطالبة بالتعويض ضمن الإجراءات المتعلقة بأسهمهم في شركة *IG Farben* على أساس أنهم لم يتصلوا بمدير عقاراتهم السابق قبل انتهاء المهلة القانونية (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) التي حُددت لتقديم طلب التحقق من صحة المطالبة، كان متعسفاً ويشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد، نظراً لعدم التيقن من علم هذا الشخص بوجود الأسهم. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة الثابتة بأن لمحاكم الدول الأطراف في العهد عموماً أن تستعرض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في قضية ما، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقدير الأدلة أو تطبيق التشريعات كان متعسفاً بصورة واضحة أو أنه بمثابة إنكار للعدالة، أو أن المحكمة من ناحية أخرى قد أخلت بالتزامها بالاستقلالية والحياد[٣]. وتلاحظ اللجنة أن النتائج التي خلصت إليها المحاكم الألمانية بأن أصحاب البلاغ لم يقوموا بواجب رعاية مصالحهم ارتكزت في الأساس، ضمن أمور أخرى، على افتراض أن التصرف

المعتاد لأي شخص، مثل صاحب البلاغ الأول، يدعي العلم بوجود الأسهم منذ عام ١٩٤٤، كان ينبغي أن يكون هو الاستفسار عن مكانها عندما استلم في عام ١٩٦٢ وثيقة مصادرة لم ترد فيها هذه الأسهم، كما ارتكز على عدم قيامهم بالاستفسار عن احتمال وجود أدلة أخرى للأسهم المزعومة (مثل الرجوع إلى مصرف الأسرة السابق في كارلسباد للحصول على دليل شراء الأسهم). كما تلاحظ أن محكمة فرانكفورت الإقليمية رفضت مطالبة التعويض التي قدمها أصحاب البلاغ ليس فقط على أساس عدم تمكنهم من تقديم الأدلة التي تثبت أسهمهم في شركة *IG Farben* قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بل أيضا لأنهم لم يثبتوا بصورة مقبولة ملكيتهم للأسهم. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يتمكنوا، لأغراض المقبولية، من إثبات وجود أي تعسف من جانب المحاكم الألمانية؛ وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تحتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في مسألة ما إذا كان تحفظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ينطبق على القضية الحالية.

٨- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى أصحاب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، والنص الإنكليزي هو الأصل. وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي. ولدى تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، أدخلت عليه تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ ينص على أن: "جمهورية ألمانيا الاتحادية تبدي تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات: (أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين؛ أو (ب) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ أو(ج) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التوبيخ بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

(٢) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *بي. آل ضد ألمانيا*، القرار بشأن المقبولية الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(٣) البلاغ رقم ٨٨٦/١٩٩٩، *بونداراني كو ضد بيلاروس*، آراء اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، *آرنيز وآل ضد ألمانيا*، القرار بشأن المقبولية الذي اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.